

# شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 01

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين  
قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الحج في باب الطيب عند الاحرام - 00:00:17

بحال دابا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد ابن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته  
لابراهيم قال ما تصنع بقوله؟ حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانى انظر الى وبيس - 00:00:34  
في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم يعني كانه ينكر اه الاتهام بالزيت تبين له ان ذلك ليس بمنكر فالنبي صلى الله  
عليه وعلى الله وسلم بعد الاحرام - 00:00:55

يرى وبئس المسك في مفارقه وبئس يعني وباليسه يعني لمعانه وبريقه ولهذا اخذ العلماء رحمهم الله من هذه السنة ان الاستدامة  
اقوى من الابتداء الاستدامة اقوى من الاتجاه ولهذا تجوز استدامة الطيب في الاحرام - 00:01:15

ولا يجوز ولا يجوز ابتداؤه ويجوز ان يراجع الرجل زوجته المطلقة وهو محرم ولا يجوز ان اتزوج لماذا اقوى من الابتلاء ويجوز ان  
يستمر ملك الصيد بعد الاحرام ولا يجوز الصيد حال الاحرام - 00:01:45

ولها امثلة المهم ان بقاء اثر الطيب بعد الاحرام لا يضر فان قال قائل يلزم من هذا اذا كان في الرأس كما فيه من حديث عائشة ان  
يمسه الانسان عند مسح الرأس - 00:02:14

فالجواب وان لزم وان لزم ذلك فانه لا يضر لأن هذا المحرم لم يبتدى استعمال الطيب وانما بقي الطيب الذي تطيب به عند الاحرام  
وهو لابد ان يمسح رأسه فلا فلائم - 00:02:33

نعم لو تعمد ان يمس رأسه وغطيه منه له وبيس في فيه فهذا لا يجوز لكن اذا توضاً لابد ان يمس نعم وفي هذا دليل في الحديث  
دليل على استدلال السلف الصالح - 00:02:51

بسنة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الفعلية وانه لا يمكن ان يقال لعل هذا خاص به لأن الاصل عدم الخصوصية كما زال السلف  
الصالح والاتمة يحتاجون بفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - 00:03:11

دون ان يوردوا الاحتمال انه خاص به وفيه ايضا اللي بعده حدثنا عبد الله بن طيب وفيه ايضا بيان ان الانسان اذا اخذ الشعر شعر  
الرأس فانه يجعل له مفارق - 00:03:32

مفارق واحد مع الوسط ليفرق الناصية من يمين ويسار والثاني مع اعلى الرأس عرضا من الاذن الى الاذن من اجل ان يفرق بين شعر  
الناس فيها الذي يتوجه الى الوجه وشعر القفا الذي يتوجه الى الرقبة - 00:03:52

لكن هذا بالنسبة لنا يختص بالنساء فهل نقول ان الرجل يفعل ويفرق هذا التفريق الذي لا يكون الا للنساء في عرف او نقول ما دام هذا  
التفريغ اختص بالنساء الان - 00:04:13

فانه لا يفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمتشبهين من الرجال بالنساء وهذا امر عادي ليس امر عبادي حتى نقول نبقى عليه  
يعني ليس من امور العبادة بل من امة من امور العبد - 00:04:33

وعليه فنقول اذا اراد ان يفرق اذا اراد ان يفرق فليفرق احد الطرفين اما الناصية واما اعلى الرأس باعنى بتشبه النساء حدثنا عبد الله  
بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:04:49

وسلم قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولكنه قبل ان يطوف بالبيت نعم قول زوج النبي كيف

سوت مذكر هذا هي زوج ولا زوجة - 00:05:15

ها اسئله زوجة ولا زوج؟ زوجة. هي زوجة لكن اللغة الفصحى زوج للرجل والمرأة الا ان الفرظيين رحهم الله اصطلحوا على ان يسموا الانثى زوجة والذكر زوج لئلا يشتبه الحكم عند قسمة الميراث - 00:05:34

فلو قال هلك هالك عن زوج وبنت وعم فهو عند الفراغين المرأة ما تفعل زوجها ولا يمكن ان يراد بها ان الرجل مات عن زوجته وهذا للاسف انه اصطلاح جيد - 00:06:05

وفيه التبيان والتوضيح طيب فيها ايضا في هذا الحديث دليل على علاقة الزوجية التامة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وعائشة حيث تبشر تطبيقه - 00:06:26

تطبيقه ولا شك ان هذا يدل على كمال المودة والصلة بينهما لو قال قائل لعل معنى قولها ابو طيب اي احضروا الطيب له وهو يتطيب بنفسه فالجواب هذا خلاف ظاهر اللفظ - 00:06:47

ولا داعي الى ليش؟ اليه وفيه علم دليل على قالو نعم التحلل لا يكون الا بعد الرمي والحرث وجه ذلك قولها لحله قبل ان يطوف بالبيت فجعلت الذي يلي الحل هو - 00:07:06

الطواف في البيت ولم تقل لحله قبل ان يحل قالت قبل ان يطوف بالبيت وهذا القول هو الصحيح من اقوال العلماء ومن العلماء من يقول يتخلل اذا رمى جبهة العقبة - 00:07:31

وهذه يعني فيها خلاف ولكل وجهة ويأتي ان شاء الله الكلام عليه لكن القول الراجح انه لا حل الا بعد الرمي والحلق نعم تابوا من اهلنا ملبدا حدثنا اصبع قال اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 00:07:47

قلما يهل منبدا نعم يهل ملبدا رأسه قال العلماء والتلبيد ان يوضع الصمغ ونحن على الرأس لئلا ينتشر ويلزم منه ان يكون الرأس مستترها بهذا المندى الملبد عليه وعلى هذا فنكون - 00:08:17

اذا وضعت المرأة على رأسها الحناء فلها ان تمسح على الحنا الوضوء ولا مدة لهم ولا يضر هذا لان الحنا متصل بالرأس ولان فرضك الرأس في الطهارة هو المسح فهو مخفف فيه - 00:08:42

اي في تطهير الرأس وهذا يسأل عنه النساء كثيرا المرأة تضع على رأسها الحنة ويبقى ملبدا فهل تمسح عليه او لابد ان تفسله حتى يزول نقول لا يلزمها ان ان تفسل ان تغسل ويحتاجون بل لها ان - 00:09:06

ان يبقى حتى ينتهي مراده ومفروضه نعم ايش من هذا الجنس نعم الميش والجنس يقول له جرم الميش نعم يا محمد جديدة اعطانا صبغة معينة يصبغ بها الرأس ولها يكون لها قشرة - 00:09:26

نعم بارك الله فيك ان تمسح على الخرقة التي تغطي بها رأسها ام تباشر الا بيديها؟ الخرقة المنفصلة منفصلة ولا تدخل في الخمار الذي يجوز المسح عليه. تنزعها تمسح الرأس - 00:09:59

المجتمعات بفرقة الشاعر بالنسبة للرجل والمرأة من على جنب اي نعم واحد وستين هذى يسمونها المشط او المشطة المائلة بعض العلماء المعاصرین يرى ان هذا داخل في الحديث صحيح صنفان من اهل النار لم ارهما - 00:10:15

وذكر منه وذكر احدهما نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات قال هذى ولا شك انها هذا القول له وجهة نظر تسر للرجال ايه للرجال والنساء الرجال اشد بعض نعم. ثلاثة - 00:10:37

باب الاهلال عند مسجد ذي الخليفة. حدثنا علي ابن عبدالله قال حدثنا سفيان. قال حدثنا موسى بن عقبة. قال سمعت ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما - 00:11:00

وحدثنا عبدالله بن مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الخليفة - 00:11:15

نعم شاب قوله بباب الاهلال عند مسجد الخليفة اي لمن حج من المدينة اورد فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين

وساقه بلفظ مالك واما نخل سفيان فاخرجه الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله ما - 00:11:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الخليفة واخرجه مسلم من طريق حاتم ابن اسماعيل عن موسى ابن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها الى اخره الا انه قال من عند الشجرة حين قام به بغير - 00:11:55

وسيأتي للمصنف بعد ابواب ترجمة من اهل حين استوت به راحلته واخرج فيه من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة . وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الاتية بعد بابين - 00:12:15  
بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهله وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد ابن الزبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هاله - 00:12:36

الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الخليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاصل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قومه وتحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوا حين ذاك فقالوا - 00:12:51  
انما اهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه . فنقل كل احد ما سمع وانما كان اجالله في في مصلاه وهم الله ثم اهل ثانيا وثالثا . واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق - 00:13:11

لاعطاء عن ابن عباس نحوه دون قصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الالهال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الانصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل - 00:13:31  
فائدة البيداء هذه فوق علم يد الخليفة لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره وهذا الجمع لا شك انه جمع حسن يعني الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا منهم من قال اهلا - 00:13:47

في مصلاه حين صلى ومنهم من قال حين قامت به ناقته ومنهم من قال حين استواعت به على يعني بعد ما مشى وهذا الجمع الذي ذكره ابن عباس رضي الله عنهم جمع حسن بلا شك - 00:14:04  
وعلى هذا فبأي هذه الاقاويل ناخذ في الاول انه هل من مصلاه جاي عندي؟ نعم حتى ديار الزعفران الزعفران قال مالك رحمه الله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب - 00:14:17

ولم يقل ما يلبس بل قال ما لا يلبس وانما قال هذا اتباع لل الحديث والحديث سئل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عن ما يلبس المحرم يعني عن الذي يلبس - 00:14:41

فاجاب بما لا يلبس فيفهم منه انه يلبس ما عدا ذلك فان قيل لماذا عدل النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه عن مطابقة السؤال؟ لأن كان المتوقع انه لما سئل ما يلبس قال - 00:14:56  
يلبس كذا وكذا فلماذا عدل؟ فالجواب لأن ما لا يلبس اقل مما يلبس واقرب الى الحصد وهذا من من البلاغة ان يجاذب الانسان بما لا يتوقع اشارة الى انه كان ينبغي له ان يسأل - 00:15:12

ايش اما لا يلبس لا عن ما يلبس طيب اجاب النبي صلى الله عليه وسلم في جواب مفصل فقال نعم قال لا نلبس القمص وهي المخلوطة على قدر البدن كافية من التي علينا الان - 00:15:34

الثاني لا يلبس العمائم . العمائم التي تدار على الرأس والمراد ما ينبع على الرأس من عمائم او طاقية او غترة او ما اشبه ذلك ثالث السراويلات مفردتها تراويف لأن سراويل ما هي جمع كما يظن بعض الناس - 00:15:55

تروي المفرد الاخ لك سراويل كم؟ آآ يعني انت تفهم من کلامي انك سراويل؟ تفهم اني انا سألت عن سروال واحد ولا عن جماعة؟ ياشيخ هذی هي الان كل اکثر الناس يبنون سراويل انها - 00:16:15

جنب لهذا لو قال الانسان لآخر يحدثه بعث على فلان سراويل وش يفهم جماعة ولكنه ليس كذلك تراويف واحد افهمت يا يحيى تراويف واحد والدليل الاخ هذا التراويف واحد من الجماعة - 00:16:33

واحد نعم ولهذا قال ابن مالك رحمه الله في الالفية التي ارجو الله تعالى ان تدركوا حفظها عن ظهر قلب قال ولسراويل بهذا الجمع ولسراويل بهذا الجمع يعني صيغة منتهى الجمهور - [00:16:54](#) -  
اقتضى عموم المنع ولا هو مفرد لكن الجمع بالصيرة - [00:17:11](#)